



Reciting verses in water for treatment (a study from the perspective of hadith and jurisprudence)

الرقية في الماء دراسة حديثية فقهية

Muhammad bin Bakhit Al-Hejeili^{a*}محمد بن بخيت الحجيلي^{أ*}^a Fiqhu-sunnah Department, College of Hadith, Islamic University, Madina El Monawara, Saudi Arabia.

أقسام فقه السنة، كلية الحديث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

Received: 07/04/2021

Accepted: 07/09/2021

تاريخ القبول: ٢٠٢١/٠٩/٢٧

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/٠٤/٠٧

ملخص البحث

موضوع البحث

يهدف البحث إلى بيان كيفية الرقية وبيان حكم القراءة في الماء ثم الاستشفاء به، وذكر الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة والآثار وبينت حكم هذه الأدلة من حيث الصحة والضعف، وبيان صحة الاستدلال بها من عدمه، وذكر ما يمكن أن يكون دليلاً، كما ذكرت أقوال العلماء في كل مذهب، وما قرروه في بيان هذه المسألة، وذكر وما وقعت لهم أو رأوه من التجارب في ذلك وخلص الباحث إلى مشرعية هذا العمل كما بين الباحث طرق الرقية الممكنة والأدلة على ذلك. والله أسأل أن يكون هذا العمل لوجهه الكريم وأن ينفعني به وإخواني المسلمين والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: قراءة - القرآن - الماء - الرقية - الاستشفاء.

Abstract

In the name of Allah, the most Gracious, the most merciful. All praise is due Allah, the lord of the world. The current study aimed at clarifying the Islamic ruling on reading and reciting verses from the Qur'an in water for treatment, and to present a set of evidence from the Qur'an, Sunnah, and authentic narrations. The researcher reviewed the ruling of this evidence and its validity and weakness, as well as explaining the sayings of scholars in each school of thought and their views on this issue and what a Muslim can adhere to and rely on according to what has been stated from the authentic and proven evidences. After studying the issue, the researcher concluded that it is permissible to read verses from the Qur'an in the water for purpose of medical treatment. Then the researcher showed the permissible methods of ruqyah and the evidence for that from the Qur'an and the Sunnah and authentic and proven narrations. I ask the almighty Allah to make this humble work sincere for His sake and make it useful for Muslims in general to benefit from it. All praise is due Allah.

Keywords: Reading - Noble Qur'an - Water - Ruqyah - healing.

المقدمة

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ {الأحزاب: ٧١}

أما بعد: فإن الرقية من الأسباب الشرعية للعلاج من الأمراض أو دفعها وإيصال الرقية للمريض وسائل وطرق، والمسلم بحاجة إلى الوقوف على هذه الوسائل لمعرفة المشروع منها، ليكمل الانتفاع بها، وقد بينت السنة هذه الطرق، فرأيت أن أجمع الأحاديث والآثار في وسيلة من وسائل الرقية وهي وسيلة يكثر استخدامها، وقد وقع اختلاف في مشروعيتها هذه الوسيلة، فأردت جمع ما يتعلق بها من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء فيها؛ ليتبين للمسلم حكمها، وأسمايتها: "الرقية في الماء دراسة حديثية فقهية"

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

١. أهمية الرقية والحاجة إليها.
٢. الحاجة إلى معرفة الطريقة الصحيحة للرقية.
٣. كثرة المخالفات في هذا الباب لدخول من لا يحسن الرقية.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد، أن محمد عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فجزاه الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ {آل عمران: ١٠٢}

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُؤُسَهُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ {النساء: ١}

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ {الأحزاب: ٧٠}

*بيانات التواصل:

أقسام فقه السنة، كلية الحديث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: 900178@iu.edu.sa محمد بن بخيت الحجيلي
جميع الحقوق محفوظة لجامعة أم القرى ٢٠٢٢ © ١٦٨٥-٤٧٣٢ / ١٦٨٥-٤٧٤٠.

١. كان منهجي في تتبع مسائل البحث المنهج الاستقرائي.
٢. كتبت الآيات بالرسم العثماني مع عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن في الأصل.
٣. خرجت الأحاديث والآثار من الكتب المسندة فإن كان في الصحيحين اكتفيت. بالعزو إليهما إلا لمناسبة فإني أتوسع في التخريج، وإن كان في غيرهما خرجت الحديث أو الأثر وأقوم بدراسته، ثم أحكم عليهما بما يناسب حاله فإن وجد نص عالم على الحكم ذكرته.
٤. أشرح الغريب.
٥. أعزو الأقوال إلى المصادر الأصيلة ولا أنتقل إلى غيرها إلا للحاجة.
٦. أرجع إلى كتب المذهب في نقل أقوال علماء المذهب.

التمهيد

تعريف الرقي:

الرقية لغة

يدور معنى هذه الكلمة على ثلاثة معان:

العوذ والنفث والعزيمة.

قال ابن فارس في معنى الرقية: عوذة يتعوذ بها^(١).

وقال ابن دريد: الرقية: العوذة وقد رقيته رُقياً ورُقياً، ورجل رقاء: صاحب رقي، وقال: نشرت عن المريض: رقيته حتى يفيق وهو النشرة.

وقال ابن الأثير: "والرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحصى والصرع وغير ذلك من الآفات"^(٢).

وسميت الرقية بالعوذة فيقال: عوَّذ فلانٌ فلاناً، إذا رقاها كأنه ألجأه إلى الرقية التي يعوذ بها من الشرِّ ومما يخاف^(٣). وقد يكون سبب التسمية لاشتغالها على الاستعاذة

وقال الأزهري: "رقي الراقي رقية ورقياً، إذا عوذ ونفث في عودته"^(٤).

وقال الخليل: "وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الرقية بعينها فلم ينه عنها وقال: ((الرقى عزائم أخذت على الهوام))"^(٥) ففسرها بالعزائم.

وقال الليث: "العزيمة من الرُقَى: التي يُعزم بها على الجن والأرواح".

و"عزم الراقي والحواء كأنه إقسام على الداء والحية"^(٦).

مما سبق يتضح أن معنى الرقية يشتمل على هذه المعاني فهي تعويذات يتعوذ بها من المرض أو العين أو الجن، ويعزم الراقي برقيته موقناً بها في علاج المريض، أو يعزم بها على الجن فيخرج من الرقي عليه. وتكون القراءة مع النفث وهو كالنفخ وهو إخراج الهواء من الفم ومثله التفل إلا أن التفل يكون معه شيء من الريق؛ قال أبو عبيد: "النَّفْثُ بالفم، شبيهة بالنفخ، وأما التَّفْلُ، فلا يكون إلا ومعه شيء من الرِّيق.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب:

١. أهمية الموضوع.
٢. الوقوف على طرق الرقية الصحيحة إجمالاً.
٣. الوقوف على الأدلة التي تفيد مشروعية القراءة في الماء.
٤. الوقوف على من أفتى به من السلف ومن أنكره ومن ثم معرفة الراجح في المسألة.

الدراسات السابقة:

لقد كتب العلماء والباحثون في الرقية وتناولوا الرقية في الماء ككتاب الدكتور فهد بن ضويان السحبي "أحكام الرقية والتمائم"، وهو كتاب قيم في باب، لكني لم أجد من تكلم عن القراءة في الماء على وجه البسط والاستيعاب من حيث الأدلة والآثار، وكلام أهل المذاهب، مع الحاجة لذلك فاستعنت بالله في الكتابة فيه وأسأل الله العون والتوفيق.

أهداف البرنامج:

أردت أن يكون بحثي جواباً عن عدة إشكالات

- ما الرقية؟
- وكيف يكون تأثيرها على المرقي؟
- ما هي الطرق المشروعة للرقية؟
- ما حكم الرقية في الماء وما هي أدلة ذلك وهل فعله الصحابة؟

خطة البحث:

قسمت البحث إلى:

- مقدمة ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته والدراسات السابقة ومشكلاته. وخطة البحث ومنهجه.
- التمهيد وذكرت فيه تعريف الرقية، وحكمها، وكيفية تأثيرها.
- المبحث الأول: بيان كيفية الرقية.
- المبحث الثاني: الرقية بالماء وفيه مطالب:
- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مشروعية الرقية في الماء.
- المطلب الثاني: الآثار الواردة في الرقية في الماء.
- المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الرقية في الماء.

المطلب الرابع: الترجيح.

- الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج.
- فهرس المصادر.

منهجي في البحث:

سرت في البحث على النحو التالي:

(٤) تحذيب اللغة: ٢٦٩/٣

(٥) العين: ١٠٦/٥

(٦) تحذيب اللغة: ٢٠٢/١

(١) مقاييس اللغة: ٤٢٦/٢

(٢) النهاية في غريب الحديث: ٦٢١/٢

(٣) جوهرة اللغة: ٣٧٨/١

وقيل كذلك النفث يكون بشيء من الريق^(٧)

الرقية اصطلاحاً:

الرقية في الاصطلاح: هي ما يقرأ على المريض ويدعى له به من الكتاب والسنة وصالح الدعاء^(٨).

حكم الرقية:

والرقية الأصل فيها الجواز دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب فقد بين ربنا أن القرآن شفاء فقال تبارك وتعالى: {وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢] ، قال ابن الجوزي: "ونزل من آيات القرآن العظيم ما يشفي القلوب من الأمراض، كالشك والنفاق والجهالة، وما يشفي الأبدان بزقيتها به، وما يكون سبباً للفوز برحمة الله بما فيه من الإيمان، ولا يزيد هذا القرآن الكفار عند سماعه إلا كفرةً وضلالاً؛ لتكذيبهم به وعدم إيمانهم"^(٩)

وقال القرطبي: " {وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ} [الإسراء: ٨٢] معناه: ونزل القرآن شفاءً ، لأن كل حرف منه يشفي ، وليس الشفاء مختصاً به بعضه دون بعض. على أن من اللغويين من يقول: {من} مجنسة ، تقديرها نزل الشفاء من جنس القرآن ، ومن جهة القرآن ، ومن ناحية القرآن"^(١٠).

وأما الأدلة على مشروعية الرقية من السنة فقد جاءت على عدة أوجه منها:

- التصريح بمشروعيتها؛ فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: ((اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرق ما لم يكن فيه شرك))^(١١).

- الترغيب في الرقية؛ فعن جابر قال كان لي خال يرقى من العقرب فتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، قال: فاتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب، فقال: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)).

وفي لفظ فقال: ((ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله))^(١٢).

- الإرشاد إليها؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفة فقال ((استرقوا لها فإن بها النظرة))^(١٣)

- كونه صلى الله عليه وسلم ممن رقى ورقى؛ فكان إذا مرض صلى الله عليه وسلم يرقيه جبريل؛ فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ((كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاها جبريل قال: " باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين))^(١٤)

وكان يرقى نفسه ويرقى أهل بيته فعن عائشة رضي الله عنها أخبرته: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه))^(١٥).

وكان يرقى أهله ومن يعوده أو يأتيه مريضاً فعن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي))^(١٦).

وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضاً يقول: ((أذهب اليباس رب الناس، اشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً))^(١٧).

وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الرقية في الجملة، وإن اختلفوا في بعض مسائله؛ قال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقى به وكان ذلك بعد نزول الوجد والبلاء وظهور العلة والداء"^(١٨) ، و قال النووي: " وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يُدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر"^(١٩) ، فالإجماع منعقد على مشروعيتها، لكنهم يشترطون لجوازها شروطاً؛ قال ابن حجر: " وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى"^(٢٠)، فهي مشروعة إذا توفرت بها ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون بكلام الله أو الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو صالح الدعاء.

الثاني: أن تكون بالكلام العربي أو مما يفهم معناه.

الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله وحده .

(١٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/١٦٦٤ (٤١٧٥) ومسلم كتاب السلام: ١٦/٧ (٢١٩٢) من طريق الزهري عن عرو عن عائشة به
(١٦) أخرجه مسلم بقره (٢١٩١) وهو رواية من حديث عائشة السابق من طريق هشام بن عروة عن أبيه
(١٧) أخرجه البخاري كتاب الطب: ٥ باب مسح الرقي الوجد بيده اليمنى/ ٢١٧٠ (٥٤١٨) مسلم كتاب السلام: ١٥/٧ (٢١٩١) من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها به من طريق منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة به
(١٨) الاستذكار: ٨/ ٤٠٥ والصحيح جوازه أيضاً قبل وقوع الداء. انظر إكمال المعلم: ١٠٠/٧
(١٩) شرح صحيح مسلم: ١٤/ ١٦٨
(٢٠) فتح الباري: ١٠/ ١٩٥

(٧) المحكم: ٢/ ٣٣٥
(٨) انظر عون المعبود: ١٠/ ٢٦٤ وتعليق الشيخ الألباني في الحاشي رقم (٣) في ضعيف سنن الترمذي: ص ٢٣١
(٩) زاد المسير: ٥/ ٧٦
(١٠) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٢٩٦
(١١) أخرجه مسلم كتاب السلام: ٧/ ١٩ (٢٢٠٠) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك به
(١٢) أخرجه مسلم كتاب السلام: ٧/ ١٩ (٢١٩٩) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به
(١٣) أخرجه البخاري كتاب الطب باب الرقية من العين: ٥/ ٢١٦٧ (٥٤٠٧) ومسلم كتاب السلام: ٧/ ١٨ (٢١٩٧) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به
(١٤) أخرجه مسلم كتاب السلام: ٧/ ١٣ (٢١٨٥) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به

والنفس، كانت أتم تأثيراً، وأقوى فعلاً ونفوذاً، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية".

ولإدراك أهمية العزائم والتعاويد المصحوبة بالنفث والتفل وتأثيرها انظر إلى تأثير السحر حين ترى أن الساحر يجمع نفسه وقواه الشريرة فيتمتع بتعاويد وعزائم شركية، ثم ينفث ويتفل على المسحور أو ما يصنع فيه السحر من العقد ونحوها فيؤثر في المسحور بإذن الله، فلو قوبل السحر الخبيث أو المرض بالرقية الشرعية المتضمنة الالتجاء إلى الله والاستعانة به والتعوذ بكلماته مع صدق الراقي والمرقي ويقينهما كان ذلك من الطيب الذي يدفع الخبيث بل لا يكاد يبقى معه شيء (٢٦).

فإذا أراد المرء الوقوف على معرفة تأثير الرقية على المرقي فعلياً بالاعتبار بوقوع السحر وتأثيره فالسحر واقع والتأثر به حق وهو من عمل الساحر وما يتمته مما يستعين فيه بالشياطين فيقوى تأثيره بحسب قوة النفوس الخبيثة المقترنة بالقوة الشيطانية، ولا شك أن الرقية أعظم تأثيراً وأثراً، فهي رقية مشتملة على تعاويد وأذكار مما هو من كلام الله أو كلام رسوله وهو وحى من الله، صادرة من نفس طيبة ملتجئة بالله مستعينة به مريدة للخير، وكلما كانت النفس أزكى والاستعانة بالمولى أقوى كلما كانت الرقية أنفع وأشد تأثيراً؛ قال ابن القيم: "وبالجملة.. فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتريد بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى، كانت الرقية أتم، واستعانت به بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها" (٢٧).

المبحث الأول: كيفية الرقية

جاءت السنة بصور متعددة لكيفية الرقية منها:

١. القراءة على المريض والدعاء له فعن عائشة رضي الله عنها: صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: ((أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)) (٢٨).
٢. القراءة مع النفث: وتقدمت الأحاديث في ذلك منها عن عائشة قالت: ((كان صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات))، وفي حديث أبي سعيد الخدري في رقية سيد القوم قال: ... فقال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} فكانما أنشط من عقال، فانطلق يمشي.... الحديث (٢٩).

دللت هذه الأحاديث على صورة من صور الرقية وهي القراءة ثم النفث وهو إخراج الهواء من الفم مع شيء من الريق كما تقدم ويقال له أيضاً التفل وقيل بل هما مختلفان؛ قال أبو عبيد: "النفث بالفم شبيه بالنفخ؛ فأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق" (٣٠)، وقيل عكس ذلك (٣١).

ويشترط أيضاً أن تكون خالية من الشرك لحديث عوف بن مالك الأشجعي السابق: ((اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)) (٣١).

قال القرطبي: "جازت الرقية من كل الآفات من الأمراض والجراح والقروح والحمة والعين وغير ذلك إذا كان الرقى بما يفهم ولم يكن فيه شرك ولا شيء ممنوع، وأفضل ذلك وأنفعه ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم" (٣٢).

قال ابن حجر: "فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركاً أو احتمله" (٣٣).

كيف تؤثر الرقية في المرقي:

من رحمة الله بعباده أنه ما من داء إلا وأنزل له شفاء، وجعل هذه الأشفية منها ما هو حسي أو طبيعي، ومنها ما هو معنوي أو إلهي قال ابن القيم: "كان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الطبيعية.

والثاني: بالأدوية الإلهية.

والثالث: بالمركب من الأمرين" (٣٤).

ومن الأدوية الإلهية الرقية فيرقي المريض فيبرأ بإذن الله، والرقية نافعة في جميع الأمراض سواء كانت بدنية أو روحية للأدلة المتقدمة في مشروعية الرقية قال ابن القيم: "من المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضيل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمتهم وجلالته. قال تعالى: {ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: ٨٢].

و"من" ههنا لبيان الجنس لا للتبعض، هذا أصح القولين

ثم قال: "وبالجملة.. فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، وتدفع النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية" (٣٥).

وبين ابن القيم كيفية تأثير الرقية على المرقي فيقول: "وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة، كما تقدم، وسلاحها حثاها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غضبت، ثار فيها السم، فتقذفه بألتها، وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيء ضداً، ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الراقي، وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله"، "وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء

(٢١) تقدم تخريجه في ذكر الأدلة على مشروعية الرقية من السنة

(٢٢) المفهم: ٥/٨١١

(٢٣) فتح الباري ١١/٤٠٩

(٢٤) زاد المعاد: ٤/٢٤

(٢٥) زاد المعاد: ٤/١٧٧

(٢٦) انظر المصدر السابق

(٢٧) انظر المصدر السابق

(٢٨) تقدم في الأدلة على مشروعية الرقية من السنة

(٢٩) أخرجه البخاري كتاب الطب باب النفث في الرقية: ٢١٦٩/٥ (٥٤١٧) من طريق أبي بشر عن أبي المؤكل

عن أبي سعيد الخدري به

(٣٠) غريب الحديث: ١/٢٩٨

(٣١) إكمال المعلم: ٧/١٠٠

٤- الرقية مع وضع اليد على مكان الوجع من المرقى؛ فيقرأ الرقي رقيته مع وضع اليد على مكان الوجع من المرقى وقد ثبتت بذلك السنة:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم يمسه بيمينه: ((أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما))^(٤١)، فمما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى به أنه كان يرقى المريض ويمسح المريض بيده اليمى وقد ترجم البخاري على هذا الحديث في كتاب الطب فقال: "باب مسح الرقي الوجع بيده اليمى" أي استحبابه^(٤٢)، ومن الأدلة ما رواه عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((ضع يدك على الذي تألم من جسديك وقل باسم الله. ثلاثا. وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر))^(٤٣).

٣. القراءة والنفث في اليد ثم مسح الجسد أو موطن الوجع بها ودليله حديث عائشة السابق أنها أخبرت: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت انفت على نفسه بالمعوذات كان ينث وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه))

وعنها رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ {قل هو الله أحد} وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به))^(٤٤).

٤. الرقية في التراب مع الريق ثم يوضع على الوجع وهذا مما وردت به السنة فعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية: ((تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا))، وفي رواية مسلم: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - : ((باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا)). وفي رواية: ((يشفى))^(٤٥).

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل صفة من صفات التداوي بالرقى فكان يضع على أصبعه من ريقه ثم يضع إصبعه في التراب، ويرقي عليها، ثم يضعها على المريض، قال النووي: "قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة، أقل من الريق، ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على

والذي يظهر أن النفث والتفل هما بمعنى واحد وكلاهما يكون معه شيء من الريق وقد عقد البخاري بابا في كتاب الطب فقال باب النفث في الرقية وذكر حديث أبي قتادة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره))^(٣٢)، وفي رواية ((الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلما يخافه فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره))^(٣٣)، وخير ما يفسر به الحديث الحديث، فدل على أن النفث يكون بشيء من الريق، وكذلك التفل فيه شيء من الريق؛ فعن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل. فأتوه برجل معوته في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأتما أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق))^(٣٤).

فالحديث فيه أن التفل فيه إخراج البصاق في الرقية والمقصود شيء يسير منه، فالنفث على المرقى جائز؛ قال أبو عمر: "أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقي أخذًا بهذا الحديث وما كان مثله، وكهنته طائفة فهم الأسود بن يزيد؛ رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره النفث، ولا يرى بالنفخ بأسا، وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا دعوت بما في القرآن فلا تنث^(٣٥)، وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه، إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه، وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قوله الله عز وجل {وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [العلق:٤]، وهذا نفث سحر والسحر باطل محرم، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الخير والبركة وبالله التوفيق"^(٣٦)

وقال النووي في النفث: "أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقي وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب"^(٣٧).

ويكون النفث بعد القراءة، لما تقدم من النصوص، وكونه بعد التلاوة ليتم الانتفاع بإيصال المتلو إلى بشرة القارئ والمقروء له^(٣٨)، وأما حديث (عائشة): ((أن النبي كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما))^(٣٩) فهو محمول على جواز الأمرين، أو أن المراد بقوله فقرأ فيهما تفسير للنفث وهي الرقية، والمعنى يقرأ وينث^(٤٠).

(٣٨) الكواكب الدراري ٢٦/١٩
(٣٩) سبأني ترجمه في الحاشية رقم (٤٣)
(٤٠) عون المعبود ٢٦٩/١٣
(٤١) تقدم في ذكر الأدلة من السنة على مشروعية الرقية
(٤٢) انظر شرح النووي: ١٨٩/٤
(٤٣) أخرجه مسلم كتاب السلام: ٢١٧/٧ (٥٨٦٧) من طريق ابن شهاب أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص به
(٤٤) أخرجه البخاري كتاب الطب باب النفث في الرقية: ٢١٦٩/٥ (٥٤١٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة به
(٤٥) أخرجه البخاري كتاب الطب باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم: ٢١٦٨/٥ (٥٤١٤) ومسلم كتاب السلام: ١٧/٧ (٥٨٤٨) من طريق عمرة عن عائشة به

(٣٢) أخرجه البخاري كتاب الطب باب النفث في الرقية: ٢١٦٩/٥ من طريق يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم كتاب الرؤيا: ٥١/٧ (٢٢٦١) من طريق الزهري كلاهما عن أبي سلمة عن أبي قتادة به
(٣٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس: ٣/١١٩٨ (٣١١٨) ومسلم: ٥١/٥ (٢٢٦١) كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي قتادة به
(٣٤) أخرجه أبو داود كتاب الطب باب كيف الرقي: ١٩/٤ (٣٨٩٨) وأحمد: ١٥٥/٣٦ (٢١٨٣٥) وابن حبان: ٤٧٤/١٣ (٦١١٠) من طريق الشعبي عن خارجة عن عمه به وهذا إسناد صحيح. وخارجة قال الحافظ: مقبول. التقريب: (١٦١٠) لكنه قال في التهذيب: "قال ابن أبي خيثمة إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة ينجح بحديثه" والحديث صححه الألباني: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٢٧)
(٣٥) انظر مصنف بن أبي شيبة: ٤٠٠/٧
(٣٦) التمهيد: ١٣٣/٨
(٣٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٢/١٤

كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٤٩)، بل قد يكون هذا أظهر لورود النص بالاستشفاء به .

. ومن ذلك ما ورد من أمر العائن بالاعتسال ثم اغتسال المعين منه فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا)) (٥٠).

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة، فلبط (٥١) سهل، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال هل تهمون له أحدا؟ قالوا: نهم عامر بن ربيعة، قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيط عليه، وقال: ((علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت؟ اغتسل له))، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس (٥٢).

ففي الحديث الأمر بالاعتسال من العين لينتفع به المعين ويزول عنه ما أصابه لعظم تأثير الماء الذي يحتوي على أثر من العائن وهو من الطب المتلقى من الشرع قال ابن القيم: "وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه" (٥٣) قال ابن مفلح: "هذا من الطب الشرعي المتلقى بالقبول عند أهل الإيمان، وقد تكلم بعضهم في حكمة ذلك، ومعلوم أن ثم خواص استأثر الله بعلمها فلا يبعد مثل هذا ولا يعارضه شيء، ولا ينفع مثل هذا غالبا إلا من أخذه بقبول واعتقاد حسن لا مع شك وتجربة" (٥٤).

وتأثير الغسل على المعيون هو كتأثير العائن على المعيون، فإن العائن إذا أعجب بالشيء تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين، فإذا اغتسل واستعمله المعيون زالت عنه العين بإذن الله: قال ابن القيم: "وفيه أمر آخر، وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا، فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء، فيشفى المعين، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها، خف أثر اللسعة عن الملسوع، ووجد راحة، فإن أنفسها تمد أذاها بعد لسعها، وتوصله إلى الملسوع. فإذا قتلت خف الألم، وهذا مشاهد. وإن كان من أسبابه فرح الملسوع، واشتفاء نفسه بقتل عدوه، فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه.

وبالجملته غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه، وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية" (٥٥)

فالاغتسال بماء العائن في تأثيرها كالرقية

التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم" (٤٦)

٥. الرقية في الماء ليتناوله المرقي وهذا ما سأتناوله في المطلب القادم إن شاء الله.

المبحث الثاني: الرقية في الماء لمعالجة المرقي:

في هذا المطلب أحاول الإجابة عن مشروعية إيصال الرقية للمرقي بواسطة القراءة في الماء ومن ثم استعمال الماء

ولمعرفة الجواب فإنني سأذكر ما وقفت عليه من الأدلة في الكتاب والسنة والآثار في هذا الباب، ثم أقول العلماء في ذلك، ثم أختتم ذلك بالقول الذي ترجح لي في هذه المسألة:

المطلب الأول: دلالة الكتاب على جواز الرقية في الماء:

ما يدل على جواز الرقية في الماء قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]

فهذه الآية وبقية النصوص من الكتاب تدل على جواز التداوي بالقرآن والتنصيص على أنه شفاء، ووجه الدلالة من ذلك أن الله أخبرنا أن القرآن شفاء، فمتى استعمل القرآن في التشافي به، وكيف استعمل، فهو مأذون فيه لدخوله في عموم الإذن بالتشافي به مالم يكن فيه محذور.

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في جواز الرقية في الماء

١. تقدم لنا أن صفات الرقية متنوعة، والمقصود منها هو إيصال الرقية للمريض، فإذا تأمل المتأمل في هذا يدرك جواز استعمال الماء المرقي فيه، إذ لا فرق بين القراءة ثم النفث أو المسح، وبين القراءة في الماء ثم استعمال الماء لأن العلة واحدة.
٢. تقدم في صفات الرقية ما يماثل الرقية في الماء وهي الرقية في التراب ومعالجة المرقي به، ولا فرق بينهما؛ وعليه فتجوز الرقية في الماء قياسا على القراءة على التراب.

٣. ورد استعمال الماء في العلاج في غير القراءة في أحاديث صحيحة منها:

. ما رواه عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدرح من ماء من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا (٤٧)

فكانت أم سلمة تعالج المرضى بشعرات النبي صلى الله عليه وسلم (٤٨) بوضع الماء في الجلجل ثم تخضبه رجاء بركة النبي ثم يشربه المريض، للاستشفاء به، والقراءة في الماء لا تختلف عن ذلك فالقارئ إذا قرأ ونفث على الماء ثم شربه المريض رجاء الشفاء بما تلى من القرآن والذكر فيه، "فهي غسالة شيء له فضل

(٤٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٤/٤

(٤٧) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب: ٢٢١٠/٥ (٥٥٥٧)

(٤٨) التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم أو من ذاته الشريفة هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقاس غير الرسول بالرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك أجمع الصحابة على أن التبرك بذاته صلى الله عليه وسلم خاص به. انظر الاعتصام للشاطبي: ٤٨٢/١

(٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/١٣

(٥٠) أخرجه مسلم كتاب السلام: ١٣/٧ (٢١٨٨) من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به

(٥١) لبط: أي صرع وسقط. النهاية في غريب الحديث: ٤٢٥/٤

(٥٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٩٣٩/٢ (١٦٧٩) وابن ماجه في كتاب الطب باب العين: ٦٠/١١ (٣٥٠٩)

وأحمد: ٣٥٥/٢٥ (١٥٩٨٠) من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به وهو حديث صحيح

(٥٣) زاد المعاد: ١٥٧/٤

(٥٤) الآداب الشرعية: ٧١/٣

(٥٥) زاد المعاد: ١٥٨/٤

١. حديث زينب الثقفية زوجة ابن مسعود قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة^(٦٠). وكان لنا سرير طويل القوائم. وكان عبد الله إذا دخل تنحج وصوت. فدخل يوما. فلما سمعت صوته احتجبت منه. فجاء فجلس إلى جانبي. فمسنى فوجد مس خيط. فقال ما هذا؟ فقلت رقي لي فيه من الحمرة. فجدبه وقطعه فرمى به وقال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الرقي والتمايم والتولة شرك))

قلت فإني خرجت يوما فأبصرني فلان. فدمعت عيني التي تليه. فإذا رقيتها سكنت دمعها. وإذا تركتها دمعت. قال ذاك الشيطان. إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك. ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفين. ((تنضحين في عينك الماء، وتقولين أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما))^(٦١)

هذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز الرقية في الماء إلا أن الحديث لا يصح كما مر في تخريج الحديث والله أعلم

وبعد فهذا ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار في مشروعية الرقية في الماء.

المطلب الثالث مذاهب العلماء في حكم الرقية في الماء:

اختلف العلماء في جواز الرقية في الماء على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية القراءة في الماء؛ فقد كره طائفة من السلف النفث عند القراءة سواء كان في الماء أو في غيره؛ فعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات من القرآن، فيسقاها المريض؛ فكره ذلك^(٦٢)

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرقون، ويكروهون النفث في الرقي^(٦٣). وقال عكرمة: أكره أن أقول في الرقية، بسم الله، أف^(٦٤).

وعن أبي الهزاهز، قال: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولا تنفث، قال: فعوذته بالمعوذتين^(٦٥)

(٥٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥/٧) (٢٣٩٧٤) من طريق علي بن مسهر، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٥٧٦: (٦١٩) من طريق الثوري، والطبراني في الدعوات الكبير: ٢/ (٤٩٧) من طريق حفص بن عبد الرحمن كلهم عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به وهذا الإسناد ضعيف لأجل محمد بن أبي ليلى قال ابن حجر صدوق سيء الحفظ جدا لكن ليس حديثه بالمطرح بل يستأنس به ويعتضد به قال أبو حاتم: "مخلة الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به". المرجح والتعديل: ٣٢٣/٧: (٦٠٨١)

(٦٠) الحمرة هي الحمرة التي تعلق الجسد من المرض، وقيل هي ورم من جنس الطواعين انظر شرح ابن ماجه للسيوطي: ص: ٢٥٢، حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٥٤/٦

(٦١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطب باب تعليق التمام: ١١٦٦/٢ (٣٥٣٠) وأبو نعيم في الطب النبوي ٣٤٨: (٢٨١) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب، عن زينب به وهذا الإسناد ضعيف فيه ابن أخي زينب وقيل ابن أخي زينب قال ابن حجر في التقریب: "كانه صحابي" وجعله من الطبقة الأولى، لكنه قال في الفتح لا يعرف. فتح الباري: ٣/٣٢٩، التقریب: (٨٤٩٦) ثم إن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش ولم يذكر النضح بالماء وأبو معاوية أوثق من عبد الله بن بشر والحديث بهذا

اللفظ وضعفه الألباني السلسلة الصحيحة: ٦/١١٦٤

(٦٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٧/٧ (٢٣٩٨٠)

(٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٧/٤٠٠ (٢٤٠٢٤)

(٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٧/٤٠٠ (٢٤٠٢٦)

(٦٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٤٠٠ (٢٤٠٢٦)

الأدلة الصريحة في استعمال الماء في الرقية وقد وردت في هذا أحاديث منها^(٥٦):

١. ما رواه محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس - عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: "وهو مريض" - فقال: ((اكتشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس))، ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قده ثم نفث عليه بماء وصبه^(٥٧).

دل الحديث على جواز القراءة في الماء ثم استعماله من قبل المريض ليستشفي به، ومن دراسة الحديث تبين أن الحديث صالح للاحتجاج به والله أعلم

٢. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء، ثم يصب على المريض^(٥٨).

ففي أثر عائشة أنها كانت ترى جواز هذه الصفة من الرقي إلا أن الأثر ضعيف لانقطاعه

٣. عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحيفة، ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم: {كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} [النازعات: ٤٦]، {كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ} [الأحقاف: ٣٥]^(٥٩).

ففي هذا الأثر أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بكتابة شيء من الآيات ثم تغسل في الماء فيشربها المرقى، والقراءة في الماء والنفث فيها أولى بالجواز، لورود النص بالتداوي بالنفث وأما الكتابة فلم يرد بخصوصها ما يدل على الجواز إلا ما سيأتي من الاستدلال بالعموم.

لكن الأثر ضعيف إلا أنه مما يستأنس به في هذا الباب.

(٥٦) مما ذكر في أدلة الجواز حديث: علي قال: لدغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: ((لئن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره))، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها ويقرأ ب "قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس" أخرجه الطبراني في المعجم الصغير "٨٧/٢" (٨٣٠) ووجه الشاهد منه أن في الحديث ذكر الماء في علاج لدغة العقرب والذي يظهر أنه لا دليل فيه على الرقية في الماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الماء والملح لأثره في استخراج السموم، والقراءة كانت على موضع الوجع وليس على الماء فلا علاقة له بمسألنا، والله أعلم. انظر زاد المعاد: ١٨٠/٤

(٥٧) أخرجه أبو داود كتاب الطب باب ما جاء في الرقي: ١٢/٤ (٣٨٨٧) والنسائي في الكبرى: ٢٥٢/٦ (١٠٨٥٦) وابن حبان: ٤٣٢/١٣ (٦٠٦٩) من طريق داود بن عبد الرحمن المكي وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق: ١٧٤/٥٢ من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده به، وأخرجه النسائي في الكبرى: ٦/٢٥٨ (١٠٨٨٠) بن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة قال أخبرني يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ثابت بن قيس نحوه مرسلًا لكن الذي يظهر أن المتصل أرجح لأن رواية الاتصال اشترك في روايتها إوابان كما تقدم.

ثم هذا الإسناد فيه يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ مقبول. تحذیب الكمال: ٣٢/٤٥٤ التقریب: (٧٨٧٩). والذي يظهر أن حديثه هذا مقبول يتقوى بكون الراوي يروي قصة وقد قال أحمد بن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن رواية حفظه. انظر فتح الباري: (هدي الساري: ٣٦٣)، ولا سيما أن هذه القصة تتعلق بجده والغالب أن هذه الحوادث مما يضبط ولا ينسى ثم إنه لم يثبت في الراوي قبح

(٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨٦/٧ (٢٣٩٧٥) عن هشيم عن مغيرة، عن أبي معشر، عن عائشة وهذا إسناد ضعيف؛ أبو معشر زياد بن كليب لم يدرك عائشة قال الدارقطني في حديث آخر عن مثل هذا الإسناد مرسل؛ فقال: "ورواه أيوب السخيتاني، عن أبي معشر، عن عائشة مرسلًا" العلل: ١٤/٣٥١

وعن شعبة، عن الحكم، وحامد؛ أنهما كرهما التفل في الرقي^(٦٦)

وهو مروى عن الأسود؛ قال ابن عبد البر: "وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأساً وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث"^(٦٧)

فهؤلاء حكي عنهم النبي عن النفث في القراءة مطلقاً في الماء وفي غيره وحجتهم في ذلك:

كراهية التفل والنفث عند ذكر الله فهو عن ذلك تأدبا كما تقدم عن عكرمة: "أكره أن أقول في الرقية، بسم الله، أف".

أن النفث في القراءة يشبه نفث الساحرات في العقد، قال ابن عبد البر: "وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قوله الله عز وجل {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [العلق: ٤]

وهذا نفث سحر والسحر باطل محرم"^(٦٨)

وقد أنكر العلماء هذا القول: ، قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قبلكم أهل العراق^(٦٩).

وأجيب عن أدلتهم بأن هذا القول لا يلتفت إليه لمخالفته السنة، قال ابن عبد البر: "هذا شيء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه"^(٧٠)

وممن ينكر هذه الصورة من الرقية الشيخ الألباني رحمه الله؛ فقد سئل غير مرة عن الرقية بالماء فينكره لعدم ورود السنة بذلك من ذلك أنه سئل: "ما رأيكم بالتداوي بالقرآن بطريقة القراءة مثلاً في كأس من الماء وتقريب الفم؟

الشيخ: هذا كالكتابة على الورقة ثم شعلها، كما ذكرت آنفاً كل هذا ليس له أصل وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف"^(٧١).

وأجيب بأن أصحاب القول الثاني لهم أدلتهم التي يرون فيها جواز هذا الفعل وأن الأدلة قد دلت عليه. والله أعلم

القول الثاني: جواز القراءة والنفث في الماء

وهذا مروى عن أحمد من وجوه متعددة: "قال أحمد في رواية منها في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه للمريض قال لا بأس قال منها قلت له فيغتسل به قال ما سمعت فيه بشيء .

قال خلال إنما كره الغسل به لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلايع والحشوش فوجب أن ينزه ماء القرآن من ذلك ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء .

وقال صالح ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك.

ونقل عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه"، وقال يوسف بن موسى إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ"^(٧٢) .

قال ابن القيم: "رأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. ويذكر عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها"^(٧٣)

ونقل هذا القول عن طائفة من السلف فعن أبي قلابة ومجاهد: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن، ثم يسقاه صاحب الفزع"^(٧٤)

وقال الشعبي لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت والنشرة العربية أن يخرج الإنسان في موضع عضاها فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وفي كتب وهب أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره في الماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس من أهله"^(٧٥)

قال يحيى بن سعيد: "ليس بالنشرة التي يجمع فيها من السحر أو الطيب ويغتسل بها الإنسان بأس"^(٧٦)

وقال معمر في الرجل يجمع السحر يغتسل به إذا قرأ عليه القرآن فلا بأس به"^(٧٧)

والذي يظهر أن هذا هو مذهب جماهير العلماء، قال في الموسوعة الفقهية: "وأما حكم النشرة، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية عدا ابن عبد السلام والشافعية والحنابلة) إلى أنه جائز وهو قول سعيد بن المسيب، وعائشة رضي الله عنها، وأبي عبد الله والطبري وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض"^(٧٨)

ويقصد بالنشرة أي الماء الذي رقي فيه بدليل قوله بعد سياق الأقوال: "وقيل: المنع محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المداواة المعروفة. والنشرة من جنس الطب، فهي غسالة شيء له فضل كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم"

ومن قرأ كتب المذاهب وشروح الحديث مع اختلاف مذاهب مصنفها علم أن هذا مما اتفقت عليه المذاهب:

أما المذهب الحنفي: ففي الفتاوى الهندية: "واختلف في الاسترقاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والمملوغ أو يكتب في ورق ويعلق أو يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قلابة وكرهه النخعي

(٧٣) زاد المعاد: ٤/١٧٠

(٧٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٣٨٦ (٢٣٩٧٦)

(٧٥) مصنف عبد الرزاق: ١١/١٣ (١٩٧٦٣)

(٧٦) الجامع لابن وهب: ٧٦٢ (٦٨١)

(٧٧) مصنف عبد الرزاق: ١٤/١١ عقب حديث عائشة في ما وقع من اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٩٧٦٥)

(٧٨) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣/٢٥

(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٤٠١ (٢٤٠٢٧)

(٦٧) التمهيد: ٨/١٣٣

(٦٨) التمهيد: ٨/١٣٣

(٦٩) اخرج ابن أبي شيبة: ٧/٣٨٦ (٢٣٩٧٧)

(٧٠) التمهيد: ٨/١٣٣

(٧١) موسوعة الألباني في العقيدة: ٣/١٠٨١

(٧٢) الآداب الشرعية: ٣/٩١

٣. الأدلة الصريحة في استعمال الماء في العلاج الذي هومن جنس الرقية كما تقدم وهو مستفيض.
٤. تتابع العلماء قديما وحديثا على القول به ومن أنكره أنكر النفث مطلقا وهو محجوج بالنصوص أو بأنه لا أصل له في السنة وتقدم ما يدل على جوازه.
- والله أعلم.

الخاتمة

في هذه الخاتمة أذكر ما توصلت إليه من النتائج وهي كالتالي:

١. أن الرقية لا يختلف معناها اللغوي عن الاصطلاحي وهي بمعنى التعاويذ والعزائم والنفث
٢. أن الرقية مشروعة بالإجماع إذا توفرت فيها أربعة شروط وهي أن تكون بالقرآن والأذكار الواردة والدعاء والاتجاه إلى الله، وتكون بالعربية أو ما يفهم معناها، وتكون مع التوكل على الله وتكون خالية من الشرك.
٣. للرقية طرق صحيحة يمكن إيصالها للمرقي وهي: القراءة على المرقي، أو القراءة مع النفث أو القراءة وضع اليد على المرقي أو موضع الألم، القراءة مع النفث ووضع اليد، أو القراءة على الماء ثم الاستفادة منه.
٤. أن القراءة على الماء من الوسائل التي وجد فيها الاختلاف
٥. بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر جواز هذه الصورة في الرقية وقد دل الكتاب بعمومه والسنة والآثار على ذلك وهو قول جماهير العلماء سلفا وخلفا.

ومن التوصيات دراسة حكم رقية الذي للمسلم دراسة حديثة فقهية

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع بهذه السطور وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث ومراجعته:

- [١] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م
- [٢] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت
- [٣] الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) طبعة عالم الكتب

والبصري كذا في خزانة الفتاوى فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير إنكار" (٧٩) فالرقية في الماء مشهورة عند أهل المذهب والفتيا به بل توسعوا في ذلك كما يعرف ذلك بالنظر في كتبهم.

وأما المذهب المالكي فقال ابن الحاج: "ولا بأس بالتداوي بالنشرة تكتب في ورق أو إناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء" (٨٠).

وقال القاضي عياض في الرقية: "فائدة ذلك - والله أعلم - التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشر" (٨١).

وأما المذهب الشافعي فقال الدمياطي بعد ذكر آيات: "ثم يمعى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه" (٨٢).

وقد أفتى به علماء عصرنا:

ففي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته رحمه الله: "فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن النفث في الماء ثم يسقاه المريض استشفاءً بريق ذلك النافث وما على لسانه حينئذ من ذكر الله تعالى أو شيء من الذكر كآية من القرآن ونحو ذلك؟

فأقول وبالله التوفيق: لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرح العلماء باستحبابه" (٨٣).

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "قد دل على جواز التداوي بالرق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع على جوازها المسلمون بثلاثة شروط" ثم قالت بعد ذكر الشروط: "وهي تكون بالقراءة والنفث على المريض، سواء كان يرقى نفسه أو يرقيه غيره. ومنها قراءة القرآن في الماء للمريض وشربه إياه" (٨٤).

قال ابن عثيمين: "ما كون القرآن يكتب في إناء ويصب عليه الماء ثم يروج ويشربه الإنسان فهذا فعله السلف رحمهم الله، يكتبون في إناء للزعفران آية الكرسي، المعوذات وشيئا من القرآن ثم يصب عليه الماء ويروج هكذا باليد أو بتحريك الإناء، ثم يشربه الإنسان فهذا فعله السلف، وهو مجرب عند الناس، ونافع بإذن الله" (٨٥).

المطلب الرابع: الترجيح.

مما تقدم يظهر لي رجحان جواز الانتفاع بالماء الرقي فيه وذلك لعدة مرجحات:

١. عموم الأدلة في مشروعية الاستشفاء بالقرآن.
٢. عموم النصوص الدالة على الإذن في الرقية وتقييدها بما لم تكن شركا ففي قوله عليه الصلاة والسلام ((لا بأس بالرق ما لم تكن شركا)) دليل على أن الأصل في الرق الجواز مطلقا ما لم تكن شركا مع مراعات الشروط الأخرى التي ورد استثنائها من الجواز و"الاستثناء دليل العموم"

(٧٩) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦، وانظر مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر: ٤/١٨٠

(٨٠) المدخل لابن الحاج: ٤/١٢١

(٨١) إكمال المعلم: ٧/١٠١ وانظر التمهيد: ٨/١٣٣

(٨٢) إعانة الطالبين: ٢/٣٣٩ وانظر فتح الباري: ١٠/٢٣٣

(٨٣) الفتاوى له: ١/٩٢

(٨٤) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية: ١/٨٩ وكانت برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية كلا من بكر أبو زيد وعبد العزيز آل الشيخ و صالح الفوزان و عبد الله بن غديان .

(٨٥) اللقاء الشهري: ٥٦/٢٤

- [٤] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقااضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- [٥] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
- [٦] تهذيب مختصر السنن لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي المحقق: إسماعيل بن غازي مرحبا. طبعة مكتبة المعارف. سنة النشر: ١٤٢٨-٢٠٠٧
- [٧] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) بتحقيق سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع
- [٨] تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني بتحقيق محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- [٩] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام ١٣٨٧ هـ
- [١٠] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- [١١] الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة دار الجيل بيروت، دار الأفق الجديدة. بيروت
- [١٢] الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) بتحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة: ١٩٩٨ م
- [١٣] الجامع في الحديث لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ) المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - القاهرة طبعة دار ابن الجوزي - الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- [١٤] الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢
- [١٥] جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق رمزي منير بعلبكي طبعة دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م
- [١٦] زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
- [١٧] سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- [١٨] سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: مكتب تحقيق التراث، طبعة دار المعرفة بيروت الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ
- [١٩] سنن ابن ماجه للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ. تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع
- [٢٠] شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩
- [٢١] كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي طبعة دار ومكتبة الهلال
- [٢٢] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند طبعة دار الفكر سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- [٢٣] الفوائد للإمام الجليل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم بتحقيق: ماهر منصور عبد الرزاق كمال علي الجمل
- [٢٤] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش مطبوعات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- [٢٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، طبعة دار الشروق. سنة: ١٤٢٣ - الطبعة: الأولى ٢٠٠٢
- [٢٦] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ
- [٢٧] مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦
- [٢٨] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي
- [٢٩] المدخل: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) طبعة دار التراث
- [٣٠] مُصنّف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩. ٢٣٥ هـ)
- [٣١] مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني طبعة المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

- [43] Aladab alshareiat walmanh almaraeiat Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramani, al-Hanbali (died: 763 AH) edition of Alam al-Kutub.
- [44] Kamal Al-Moallem bifawayid MuslimAyyad Bin Musa Bin Ayyad Bin Umron Al-Hasbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 AH) Edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa Publishing Edition for Printing, Publishing and Distribution, Egypt Edition: First Edition, 1998 .
- [45] Tahdhib Al-Lugha by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), edited by Muhammad Awad, House of Revival of Arab Heritage - Beirut Edition: First, 2001 .
- [46] Tahdheeb Mukhtasar al-Sunan by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zar'i. The investigator: Ismail bin Ghazi Marhaba. Knowledge Library edition Publication year: 1428-2007.
- [47] Tafsir Alquran AL -Azim, Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (deceased: 774 AH), by Sami bin Muhammad Salama, edition of Dar Taibah for publication and distribution.
- [48] Ibn Hajar Al-Asqalani with the investigation of Muhammad Awamah, edition of Dar Al-Rashid in Aleppo, first edition, 1406 AH.
- [49] Taqrib Altahdhib Ibn Hajar Al-Asqalani with the investigation of Muhammad Awamah, edition of Dar Al-Rasheed in Aleppo, first edition, 1406 AH.
- [50] Attamhid lamaa fi Almawtta of Ayu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH) by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, edition of the Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco in 1387 AH.
- [51] Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Touq Al-Najat edition, first edition, 1422 AH.
- [52] Sahih Muslim by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisabouri, Dar Al-Jeel Beirut edition, Dar Al-Horizon Al-Jadeeda – Beirut.
- [53] Sunan al-Tirmidhi, the author: by Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak, al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), by: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami edition - Beirut year: 1998.
- [54] Al-Jami fi al-Hadith by Abu Muhammad Abdullah bin Wahb bin Muslim al-Masri al-Qurashi (deceased: 197 AH)
- [٣٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، رحمه الله وغفر له. بتحقيق: محي الدين ديب- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال. طبعة دار ابن كثير- دار الكلم الطيب بيروت. الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧-١٩٩٦
- [٣٣] مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة اتحاد الكتاب العرب الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- [٣٤] الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشي (المتوفى: ٦٦١ هـ) بتحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ
- [٣٥] المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، طبعة مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- [٣٦] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- [٣٧] المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- [٣٨] مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ) بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨). طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)
- [٣٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- [٤٠] النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

List of Sources and References.

- [41] Al-Ihssan fi taqrib Sahih Ibn Hibban by Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darami, Al-Basti (deceased: 354 AH) published by Al-Risalah Foundation Beirut, First Edition 1988.
- [42] lieanat alttalibayn ealaa hali 'alfaz fath almuein lisharh qurat al by Abu Bakr Ibn al-Sayed Muhammad Shata al-Damiyati, Dar al-Fikr edition for printing, publishing and distribution in Beirut.

- [66] Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Maarifa edition - Beirut, 1379, Dar al-Shorouk.
- [67] Lisan al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader Edition – Beirut.
- [68] Majmue Alfatawaa Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH) edition of the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an in 1416.
- [69] Al-Mafhim lima ushkil min talkhis kitab muslim li'abi al-Abbas Ahmad ibn al-Sheikh Dar Ibn Katheer Edition - Dar Al-Kallam Al-Tayyeb Beirut. First edition years: 1417-1996.
- [70] Almisar fi sharah masabihSunnah by Fadlallah bin Hassan bin Hussein bin Yusuf Abu Abdullah, Shihab al-Din al-Turbishti (deceased: 661 AH), Nizar Mustafa Al-Baz Library Edition2008
- [71] Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 AH), Al-Saada Press Edition Egypt: First, Edition 1332 AH.
- [72] Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH) Dar Ihyaaah - Beirut 1392.
- [73] Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin by Muhammad bin Abdullah Abi Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, with an investigation by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah Edition - Beirut First Edition, 1411 – 1990.
- [74] Musnad Al-Bazzar by Abu Bakr Ahmad Ibn Amr Ibn Abd Al-Khaleq Bin Khallad Bin Ubaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazar (deceased: 292 A.H.), with an investigation by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah
- [75] Musnad Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani (deceased: 241 AH). Edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, The Resala Foundation Edition, First Edition, 1421 AH – 2001.
- [76] Alnihayat fi Gharib al-Hadith and the Impact of Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazri, with an investigation by: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, The Scientific Library Edition - Beirut, 1399 AH.
- [55] The investigator: Dr. Mustafa Hassan Hussein Muhammad Abu al-Khair, Professor of Hadith and its Assistant Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo Edition, Dar Ibn Al-Jawzi - Riyadh Edition: First Edition 1416 AH.
- [56] Al-Jarrah Watta'idil by Abd al-Rahman bin Abi Hatim Muhammad bin Idris Abu Muhammad al-Razi al-Tamimi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut First Edition, 1271 – 1952.
- [57] Jamahrat AllughaAbu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (deceased: 321 A.H.), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-Alam for Millions edition - Beirut Edition: First, 1987.
- [58] Zad al-Ma'ad Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (deceased: 751 AH), Edition of the Resala Foundation, Beirut, Lebanon Edition: Third, 1406 AH / 1986.
- [59] Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani (deceased: 275 AH), by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al Asriyah Library, Edition, Saida – Beirut.
- [60] Sunan al-Nasa'i, explained by al-Suyuti and al-Sindi's retinue by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nasa'i, verified by: Heritage Investigation Office, Dar al-Maarifah edition in Beirut, fifth edition: 1420 AH.
- [61] Sunan Ibn Majah by Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini Ibn Majah 207 - 275 AH. Edited and commented by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr Edition - for printing, publishing and distribution.
- [62] Sharah maeani alathar f Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah Abu Jaafar al-Tahawi, edited by: Muhammad Zuhri al-Najjar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya edition - Beirut first edition, 1399.
- [63] Kitab Aleayn Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), edited by Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, edition of Al-Hilal House and Library
- [64] Alfatawaa alhindiat fi madhhab al'imam al'aezam Abu Hanifa al-Nu'man by Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, Dar al-Fikr edition 1411 AH
- [65] Alfawayid Imam Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub al-Zari, known as Ibn al-Qayyim, by: Maher Mansour Abdul Razzaq Kamal Ali al-Jamal.